



"أسس اعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيني في الأسواق المالية الأجنبية الصادرة بالاستناد لأحكام المواد (8/ب-4)، (12/ص)، (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017"

أولاً: 1- تسمى هذه الاسس " أسس اعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيني في الأسواق المالية الأجنبية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 25/8/2025.
2- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ثانياً: لا يجوز لشركة الوساطة المالية ممارسة نشاط التداول البيني في السوق المالي الاجنبي، الا بعد الحصول على موافقة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على اعتمادها لممارسة هذا النشاط بناءً على طلب خطي يقدم من قبلها الى هيئة الأوراق المالية معزز بكافة الوثائق والبيانات الداعمة.

ثالثاً: يشترط لاعتماد شركات الوساطة المالية لممارسة التداول البيني في السوق المالي الاجنبي ما يلي:-

- 1- أن تكون حاصلة على ترخيص ساري المفعول لمزاولة أعمال الوسيط المالي.
- 2- أن تكون عضواً عاملاً في مركز إيداع الأوراق المالية.
- 3- أن تكون عضواً عاملاً في بورصة عمان.
- 4- ألا تكون عليها أي التزامات تجاه هيئة الأوراق المالية أو مركز إيداع الأوراق المالية أو شركة بورصة عمان.
- 5- ألا يقل رأسمالها المدفوع عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار.
- 6- ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع لديها عن (100%).
- 7- أي شروط أخرى يراها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ضرورية حسب مقتضى الحال.

ف.س.ب.



رابعاً: يشترط أن يكون السوق المالي الاجنبي الذي ترغب شركة الوساطة في ممارسة نشاط التداول عن بعد لديه، سوقاً منظماً لتداول الأوراق المالية ومرخصاً من قبل هيئة تنظيمية ورقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو) و/أو اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، وأن يكون قد أبرم اتفاقية ثنائية سارية المفعول بشأن تنظيم التداول عن بعد مع السوق المالي المرخص من الهيئة بموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

خامساً: يجب على شركة الوساطة المالية تقديم الضمانات اللازمة لتسوية تداولاتها عن بعد في السوق الاجنبي وفقاً للمتطلبات التي يحددها مركز إيداع الأوراق المالية و/أو السوق المالي الاجنبي لتلك الغاية.

سادساً: يتعين على شركة الوساطة المالية الالتزام والتقييد في جميع الأوقات بنظام الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتعليمات فصل الحسابات الصادرين عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

سابعاً: تصدر هيئة الأوراق المالية قائمةً تتضمن أسماء وبيانات شركات الوساطة المالية التي حازت على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية لغايات ممارسة نشاط التداول البيئي في الاسواق الاجنبية بموجب هذه الأسس، ويتم نشر تلك القائمة والاعلان عنها بواسطة الموقع الالكتروني لهيئة الأوراق المالية والسوق المالي، ويتم مراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال.

ثامناً: تلغى الموافقة الصادرة لشركة الوساطة المالية لممارسة نشاط التداول البيئي في السوق المالي الاجنبي، إذا انتفت عنها أي من الشروط المحددة في هذه الاسس أو ارتكبت أي مخالفة للتشريعات او القواعد المعمول بها في السوق المالي الاجنبي.

تاسعاً: يصدر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأسس.

4/10/2016